

الثلاثاء 9 محرم عام 1430 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2009 م



العدد الأول

السنة السادسة والأربعون

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاعات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرسمية</div>	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي	
	بلدان خارج دول المغرب العربي		
	سنة		
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 0007.300.060 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 08 - 417 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 4
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 418 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية..... 9
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 419 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 420 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 421 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب
وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي..... 12
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 422 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 13
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 423 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد
إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 14
- مرسوم رئاسي رقم 08 - 424 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على
الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة
المسماة "لجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية
"سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليموس ليميتد"..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 412 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تدابير الحماية
للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنيها..... 16
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 413 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد المراكز المتخصصة
بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة..... 17
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 414 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد كفاءات قبض
عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 415 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد عدد أعضاء اللجان
الحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها..... 20
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 416 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان
الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها..... 23
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 01 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم
06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة
الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر
زلزال سنة 1980 وكفاءات منحه..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 02 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة
الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي
أو الحرفي الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصرح بعدم إمكانية ترميمها على إثر
زلزال 21 مايو سنة 2003 وكفاءات منحه..... 26

فهرس (تابع)

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 03 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد
27كيفية تنفيذها
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 04 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات
28الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يُحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب
30التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية
- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009 ، يُحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب
32التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية

مراسيم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل،
حافظ الأختام، من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 252
المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة
2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير
وزارة العدل، باب رقمه 37 - 19 وعنوانه "نفقات
تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره
مليار وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة
وثمانون ألف دينار (1.395.880.000 دج) مقيّد في
ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91
"نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره
مليار وثلاثمائة وخمسة وتسعون مليوناً وثمانمائة
وثمانون ألف دينار (1.395.880.000 دج) يقيّد في
ميزانيات تسيير الوزارات وفي الأبواب المبينة في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28
ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 417 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام
1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن
إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8
و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي
الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007
والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب
عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أوّل
رمضان عام 1429 الموافق أوّل سبتمبر سنة 2008
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 14 المؤرخ
في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون
الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 17 المؤرخ
في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الشؤون الخارجية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات الدولية.....	30.000.000
	مجموع القسم السابع	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	30.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	30.000.000
	مجموع الفرع الأول	30.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية.....	30.000.000
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
02 - 32	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية.....	2.000.000
	مجموع القسم الثاني	2.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	88.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	89.000.000
	مجموع العنوان الثالث	91.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	91.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقه.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
13 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تنظيم العشابة.....	4. 000.000
	مجموع القسم السابع	4. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	10. 000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
12 - 43	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تكوين الموظفين وتحسين مستواهم	114. 150.000
	مجموع القسم الثالث	114. 150.000
	مجموع العنوان الرابع	114. 150.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	124. 150.000
	مجموع الفرع الأول	215. 150.000
	الفرع الثاني المديرية العامة للأمن الوطني الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
03 - 34	الأمن الوطني - اللوزام.....	50. 000.000
04 - 34	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	50. 000.000
05 - 34	الأمن الوطني - الألبسة.....	110. 000.000
90 - 34	الأمن الوطني - حظيرة السيارات.....	100. 000.000
	مجموع القسم الرابع	310. 000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	100. 000.000
	مجموع القسم الخامس	100. 000.000
	مجموع العنوان الثالث	410. 000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	410. 000.000
	مجموع الفرع الثاني	410. 000.000
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الحماية المدنية - تسديد النفقات.....	330. 000.000
92 - 34	الحماية المدنية - الإيجار.....	2. 730.000
	مجموع القسم الرابع	332. 730.000
	مجموع العنوان الثالث	332. 730.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	332. 730.000
	مجموع الفرع الثالث	332. 730.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية.....	957. 880.000
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	150. 000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	2. 000.000
	مجموع القسم الرابع	152. 000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع النفقات المختلفة	
19 - 37	نفقات تسيير اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.....	20.000.000
	مجموع القسم السابع	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	172.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	172.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح القضائية - تسديد النفقات.....	48.000.000
13 - 34	المصالح القضائية - اللوازم.....	50.000.000
14 - 34	المصالح القضائية - التكاليف الملحقه.....	50.000.000
	مجموع القسم الرابع	148.000.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح القضائية - صيانة المباني.....	20.000.000
	مجموع القسم الخامس	20.000.000
	مجموع العنوان الثالث	168.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	168.000.000
	مجموع الفرع الأول	340.000.000
	الفرع الثاني المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
24 - 34	إدارة السجون - التكاليف الملحقه.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	3.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	3.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني مؤسسات السجون العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31 - 33	مؤسسات السجون - المنح العائلية.....	15.000.000
	مجموع القسم الثالث	15.000.000
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
34 - 34	مؤسسات السجون - التكاليف الملحقه.....	50.000.000
	مجموع القسم الرابع	50.000.000
	مجموع العنوان الثالث	65.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	65.000.000
	مجموع الفرع الثاني	68.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الاختتام.....	408.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	1.395.880.000

مرسوم رئاسي رقم 08 - 418 مؤرخ في 30 ذي الحجة
عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن
تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة
الجمهورية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8
و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي
الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007
والمضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب
عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول
رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008
والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية
التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 13 المؤرخ
في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008
والمضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة
الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية
لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008
اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان وتسعة وأربعون ألف دينار (185.249.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائة وخمسة وثمانون مليوناً ومائتان وتسعة وأربعون ألف دينار (185.249.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية وفي الباب رقم 37 - 07 "إعانة للصندوق المشترك للجماعات المحلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 420 مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008

وثمانون ألف دينار (383.980.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وتسعمائة وثمانون ألف دينار (383.980.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 419 مؤرّخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرّخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 252 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (220.645.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 25 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (220.645.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات - وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	6.000.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	50.000.000
90 - 34	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	3.000.000
92 - 34	الإدارة المركزية - الإيجار	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	61.000.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات	158.645.000
	مجموع القسم السابع	158.645.000
	مجموع العنوان الثالث	220.645.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	220.645.000
	مجموع الفرع الأول	220.645.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	220.645.000

2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي لسنة 2008 - الفرع الأول، باب رقمه 44 - 04 وعنوانه "المساهمة للمعهد الوطني للعمل".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره عشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي وفي الباب رقم 44 - 04 "المساهمة للمعهد الوطني للعمل".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 421 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 260 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 20 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وخمسون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (51.150.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 93 "احتياطي لتنفيذ نظام الأجور المترتب عن النظام الجديد للوظيفة العمومية".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وخمسون مليوناً ومائة وخمسون ألف دينار (51.150.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 422 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصّصة (دج)
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للري - الأجور الرئيسية.....	41.670.000
	مجموع القسم الأول	41.670.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
13 - 33	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
	المصالح اللامركزية التابعة للري - الضمان الاجتماعي.....	9.480.000
	مجموع القسم الثالث	9.480.000
	مجموع العنوان الثالث	51.150.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	51.150.000
	مجموع الفرع الأول	51.150.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	51.150.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 37 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليون دينار (59.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره تسعة وخمسون مليون دينار (59.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 423 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	14.000.000
03 - 34	الإدارة المركزية - اللوازم.....	6.800.000
04 - 34	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	3.400.000
	مجموع القسم الرابع	24.200.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	الإدارة المركزية - صيانة المباني.....	800.000
	مجموع القسم الخامس	800.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
03 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات.....	12.500.000
	مجموع القسم السابع	12.500.000
	مجموع العنوان الثالث	37.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	37.500.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	12.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	9.500.000
	مجموع القسم الرابع	21.500.000
	مجموع العنوان الثالث	21.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	21.500.000
	مجموع الفرع الأول	59.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	59.000.000

- وبعد الاطلاع على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليموس ليميتد"،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يوافق على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليموس ليميتد"، وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008.

مبد العزيز بوتفليقة



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 412 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لاسيما المادة 55 منه،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 424 مؤرخ في 30 ذي الحجة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008، يتضمن الموافقة على الملحق رقم 3 بالعقد المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 2001 للبحث عن المحروقات وتقديرها واستغلالها في المساحة المسماة "لجميط" (الكتلة : 405 ب) المبرم بمدينة الجزائر في 12 نوفمبر سنة 2008 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" وشركة "فيرست كالغاري بتروليموس ليميتد".

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 05 - 07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 30 و 101 و 102 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 11 فبراير سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 73 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتضمن الموافقة على عقود البحث عن المحروقات واستغلالها المبرمة بمدينة الجزائر في 18 مارس سنة 2006 بين الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (ألفنط) وسوناطراك، شركة ذات أسهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

المادة 4 : يتم تنظيم حوشات الصيد الإدارية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5 : في مجال الحماية الصحية، يحدد القراران المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9 أدناه، كفاءات وضع جهاز للحراسة واكتشاف كل مرض أو ظاهرة وبائية حيوانية.

المادة 6 : يحدد القراران المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9 أدناه، كفاءات رعي الحيوانات الأليفة داخل أقاليم الحماية.

المادة 7 : تبادر الإدارة المكلفة بالصيد بتدابير الحماية وتتولى إعداد تقرير حول طبيعة وامتداد تدابير الحماية المطلوبة.

المادة 8 : يحدد الوالي المختص إقليميا بقرار، بناء على التقرير المذكور في المادة 7 أعلاه، حدود الأقاليم التي تطبق فيها تدابير الحماية وكذا الفترات التي تنفذ فيها.

المادة 9 : عندما يكون الإقليم المراد حمايته واقعا ضمن ولايتين أو أكثر، تحدد تدابير الحماية وحدود الأقاليم وفترات تنفيذها بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد والجماعات المحلية والبيئة.

المادة 10 : يحدد القراران المنصوص عليهما في المادتين 8 و 9 أعلاه، برنامج الإعلام الجوّاري الذي تنفذه الإدارة المكلفة بالصيد مع جمعيات الصيادين وجمعيات حماية الطبيعة والبيئة، قصد الإعلام بتدابير حماية الأصناف المحمية ومواطنها.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 413 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 14 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والحفاظ عليها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 248 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 9 يوليو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تنظيم حوشات الصيد الإدارية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية وعلى مواطنها.

المادة 2 : تتمثل تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، فيما يأتي :

- تهيئة المواطن للسماح بتكاثر أصناف الحيوانات المحمية وتسهيل ذلك،

- تنظيم حوشات الصيد الإدارية لضبط أعداد الحيوانات المفترسة لأصناف الحيوانات المحمية،

- تنظيم رعي الحيوانات الأليفة داخل أقاليم الحماية،

- الحماية الصحية،

- الإعلام والتحسيس الجوّاريين.

المادة 3 : تتمثل تهيئة المواطن في تأهيل وترميم أوساط ومواطن أصناف الحيوانات بواسطة أشغال الإصلاح والتجهيز الصيديين، لاسيما بواسطة :

- جلب الغذاء،

- إنشاء نقاط المياه،

- حظر الرعي في مناطق التكاثر،

- ضمان التوازن بين الأنواع المفترسة والأنواع الصيدية.

المادة 2 : يتم تحنيط كل عينة ميتة من أصناف الحيوانات المحمية أو الثروة الصيدية في المؤسسات الآتية :

- مراكز الصيد بزرالدة وتلمسان والرغاية،
- محميات الصيد لكل من زرالدة وتلمسان ومعسكر والجلفة،
- حدائق الحيوانات.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 08 - 414 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد كفايات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، لا سيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 14 المؤرخ في 22 شوال عام 1427 الموافق 14 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 03 - 10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالصيد، لا سيما المادة 57 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 498 المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1403 الموافق 25 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الخاصة بالتجارة الدولية في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، الموقع بواشنطن في 3 مارس سنة 1973،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 509 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1403 الموافق 20 غشت سنة 1983 والمتعلق بأصناف الحيوانات غير الأليفة المحمية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 57 من القانون رقم 04 - 07 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم المراكز المتخصصة بتحنيط أصناف الحيوانات المحمية التي وجدت ميتة.

- الوسائل المستعملة في القبض وحياسة عينات من الحيوانات أو طريقة أخذ البيض،
- عرض تقنية القبض المستعملة،
- الاستعمال المنتظر للعينات مبررا بتقرير علمي،
- أماكن وفترات القبض أو أخذ البيض.

المادة 5 : يمكن تعليق الترخيص بقبض العينات أو أخذ البيض في حالة الإخلال بالشروط المحددة في ترخيص القبض المنصوص عليه في أحكام المادة 2 أعلاه.

المادة 6 : يعد الترخيص بالقبض بمثابة سند نقل ما بين مكان القبض ومكان حياسة هذه الحيوانات.

الفصل الثاني

وسائل قبض مينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار

المادة 7 : يجب أن تتطابق المنشآت المخصصة لحياسة أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض مع المقاييس المحددة في التنظيم المعمول به.

المادة 8 : تتولى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا :

- السهر على مراقبة قبض أي نوع من أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض،
- التأكد من مطابقة شروط ووسائل القبض والنقل والتوضيب المستعملة،
- التكفل بمتابعة العينات المقبوضة ومراقبة مسك السجل الذي تدون فيه عمليات القبض والوشم واستعمال الحيوانات والبيض الذي تم أخذه.

المادة 9 : لا يمكن أن تكون الحيوانات المهددة بالانقراض أو البيض الذي تم أخذه لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، موضوع تنازل لأغراض أخرى.

المادة 10 : لا يرخص للمؤسسات الخاصة بعرض أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض للجمهور إلا بحياسة أنواع الحيوانات الناتجة عن التكاثر.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 317 المؤرخ في 4 شوال عام 1428 الموافق 16 أكتوبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات اللجنة الوطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض وتشكيلتها وطريقة سيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من الأمر رقم 06 - 05 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص فقط البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور.

الفصل الأول

كفاءات قبض مينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي والتكاثر لإعادة الإعمار

المادة 2 : يخضع قبض عينات من الحيوانات المصنفة كأنواع حيوانات مهددة بالانقراض لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار إلى ترخيص من الوزير المكلف بالفلاحة بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية لحماية أنواع الحيوانات المهددة بالانقراض.

المادة 3 : تمنح تراخيص القبض حصريا للمؤسسات التي تعمل في ميادين البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار.

المادة 4 : يجب أن يشتمل طلب الرخصة على :

- هوية صاحب الطلب وعنوانه ومؤهلاته العلمية،
- الاسم المتداول والعلمي للصنف المرغوب في قبضه، وإذا استدعى الأمر، البيض المرغوب في أخذه وعدد العينات المرغوب في قبضها أو البيض المرغوب في أخذه،
- هوية الأشخاص المكلفين بالقبض أو بأخذ البيض،

**مرسوم تنفيذي رقم 08 - 415 مؤرخ في 26 ذي الحجة
عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد
عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق
المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها
وسيرها.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي
القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، لاسيما
المادتان 36 و 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة
6 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985
والمعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء
الذين يمارسون عملا مهنيًا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة
1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان
الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان
الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 276
المؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق 6 يوليو سنة 1992
والمتضمن مدونة أخلاقيات الطب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة
1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه
وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188
المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة
1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني
للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة
2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد
سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 171
المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1426 الموافق 7 مايو سنة
2005 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن
لهم اجتماعيا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370
المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة
2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل
اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم عدد أعضاء
اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان
الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن الوكالات

- بعنوان الصندوق الوطني للتقاعد :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتقاعد تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتقاعد،

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمين من البطالة :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة،

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

- بعنوان الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي،

الولائية أو الجهوية لهيئات الضمان الاجتماعي، تطبيقا لأحكام المادة 6 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : يحدد عدد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة كما يأتي :

- بعنوان الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن المستخدمين، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء تابعين للوكالة الولائية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء،

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء للوكالة الولائية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء.

- بعنوان الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء :

- ممثلان (2) عن العمال الأجراء، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للعمال الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن مستخدمي القطاع الخاص، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، تقترحهما المنظمات النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية،

- ممثلان (2) عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء تابعين للوكالة الجهوية المعنية، أحدهما ممثل دائم والآخر إضافي، يقترحهما المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء،

- طبيب (1) تابع للمراقبة الطبية للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء للوكالة الجهوية المعنية، يقترحه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى مدير وكالة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الآجال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8 : تتولى أمانة اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة لديها.

المادة 9 : تضع الوكالة الجهوية أو الولائية لكل هيئة للضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة مقرا والوسائل الضرورية لسيورها.

المادة 10 : يتقاضى أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج، دون أن يتجاوز مبلغ التعويض الإجمالي ألفي دينار (2000 دج) للجلسة.

المادة 11 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا بمصاريف سير أمانة كل لجنة محلية للطعن المسبق المؤهلة.

المادة 12 : لا يمكن تعيين أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يلزم أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة بالسهر المهني.

المادة 14 : تعد اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيورها، وتصادق عليه.

المادة 15 : يتعين على رؤساء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- طبيب (1) يمارس على مستوى الولاية المعنية، يقترحه مدير الصحة والسكان للولاية، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب.

في حالة غياب الأعضاء الدائمين، يشارك الأعضاء الإضافيون، في اجتماعات اللجنة.

المادة 3 : تنتخب اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة رئيسا من بين أعضائها.

المادة 4 : يعين أعضاء اللجنة المحلية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 5 : تجتمع اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو من نصف (2/1) أعضائها.

لا تصح اجتماعات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع بعد استدعاء ثان في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتصح مداوالاتها حينئذ، مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

المادة 6 : تتخذ اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة قراراتها بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق محل محاضر يوقعها رئيس وأعضاء اللجنة وتدون في سجل يرقم ويؤشر عليه من طرف الرئيس. يجب أن تكون هذه القرارات مبررة وتشير إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تستند إليها.

المادة 7 : تبلغ قرارات اللجان المحلية للطعن المسبق المؤهلة إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ قرار اللجان المذكورة.

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 416 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 11 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 13 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 14 المؤرخ في 21
رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق
بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي،
المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 14 المؤرخ في 9 ذي
القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق
بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم، لاسيما
المادتان 36 و 37 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16
صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق
بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما المادة
10 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19
جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985
والمعلق بالضمان الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء
الذين يمارسون عملا مهنيًا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366
المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر
سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 07 المؤرخ
في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة
1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان
الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان
الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 119
المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1413 الموافق 15 مايو سنة
1993 الذي يحدد اختصاصات الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي الخاص بغير الأجراء وتنظيمه
وسيره الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 188
المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة
1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني
للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114
المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة
2004 الذي يحدد كيفيات التمثيل والتعيين وكذا قواعد
سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 370
المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة
2006 والمتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل
اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124
المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل
سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم تشكيلة اللجان
الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في مجال الضمان
الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، المنشأة ضمن كل هيئة
للضمان الاجتماعي، تطبيقًا لأحكام المادة 10 من
القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429
الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في
مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 2 : تحدد تشكيلة اللجان الوطنية للطعن
المسبق المؤهلة والمذكورة في المادة الأولى أعلاه،
كما يأتي :

- ممثل (1) عن الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، رئيسا،

- ثلاثة (3) ممثلين عن مجلس إدارة هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهم رئيس مجلس الإدارة،

- ممثلان (2) عن هيئة الضمان الاجتماعي المعنية يقترحهما المدير العام للهيئة المذكورة.

المادة 3 : يعين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.

المادة 4 : تخطر اللجنة الوطنية للطعن المسبق المؤهلة حسب الأشكال والأجال المنصوص عليها في أحكام المادة 13 من القانون رقم 08 - 08 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2008 والمذكور أعلاه، في مجال الاعتراض على قرارات هيئة الضمان الاجتماعي المتعلقة بالزيادات وغرامات التأخير عندما يكون مبلغها يساوي أو يفوق مليون دينار (1.000.000 دج).

المادة 5 : تجتمع اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة في دورة عادية مرة كل خمسة عشر (15) يوما، باستدعاء من رئيسها.

و يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو ثلثي (3/2) أعضائها.

تصح اجتماعات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بحضور أغلبية أعضائها . وفي حالة عدم اكتمال النصاب، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 6 : تتخذ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالأغلبية البسيطة من الأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تكون قرارات اللجان محل محاضر يوقعها رئيس اللجنة وتدون في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه الرئيس.

المادة 7 : تبلغ قرارات اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ، إلى المؤمن لهم اجتماعيا والمكلفين بواسطة أمانتها، برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بواسطة أعوان المراقبة للضمان الاجتماعي للهيئة المعنية، بواسطة محضر استلام في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ قرار اللجان المذكورة.

يجب أن ترسل نسخة من هذه القرارات من طرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إلى المدير العام لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية، في الأجل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 8 : تتولى أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة هيئة الضمان الاجتماعي المنشأة ضمنها.

المادة 9 : تضع هيئات الضمان الاجتماعي تحت تصرف اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة مقرات وكذا الوسائل الضرورية لسيرها.

المادة 10 : يتقاضى أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة تعويضا عن الحضور يحدد بمبلغ بمائة دينار (100 دج) للملف المعالج دون أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للتعويض ألفي دينار (2000 دج) للجلسة.

المادة 11 : تتكفل هيئة الضمان الاجتماعي المعنية بالمصاريف المرتبطة بمنح التعويضات المذكورة في المادة 10 أعلاه، وكذا مصاريف سير أمانة كل لجنة وطنية للطعن المسبق المؤهلة.

المادة 12 : لا يمكن تعيين أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالنزاعات في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 13 : يلزم أعضاء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة بالسهر المهني.

المادة 14 : تعد اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة نظامهما الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها وسيورها.

المادة 15 : يتعين على رؤساء اللجان الوطنية للطعن المسبق المؤهلة إرسال تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 16 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 114 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 الذي يحدد كفاءات التمثيل والتعيين وكذا قواعد سير لجان الطعن المسبق في مجال الضمان الاجتماعي.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 01 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، لاسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة 1994 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا للمادة 31 من الأمر رقم 05 - 05 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 25 يوليو سنة 2005، المعدلة والمتممة، والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، يعدل هذا المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 الذي يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة على إثر زلزال سنة 1980 وكيفيات منحه.

المادة 2 : تعدل المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 2 :** يحدد سقف مبلغ القرض الممنوح من طرف مؤسسات القروض للمنكوبين لإعادة بناء المساكن تعويضا للشاليهات المنجزة في البلديات المنكوبة على إثر زلزال 10 أكتوبر سنة 1980 بمليوني دينار (2.000.000 دج) مع تخفيض في نسبة الفائدة بحيث لا يتحمل المستفيد من القرض سوى نسبة فائدة قدرها 2 %".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 3 :** تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه مؤسسات القروض، من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المادة 4 : تعدل المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06 - 11 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1426 الموافق 16 يناير سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"**المادة 5 :** تحدد قائمة البلديات المنكوبة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية".

1994 الذي يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 بعنوان "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات"، المعدل والمتمم،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 76 من القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007، المعدلة والمتممة، والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، يحدد هذا المرسوم مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض للمالكين المنكوبين لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الواقعة في ولايتي الجزائر وبومرداس، المنهارة أو المصروح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 وكفاءات منحه.

المادة 2 : تعد المديرية الولائية المكلفة بالسكن بطاقيّة تعريف لكل محل معني مع تعريف المالك المنكوب استنادا إلى نتائج الخبرات المنجزة جراء زلزال 21 مايو سنة 2003، التي عاينت انهيار المحلات أو صرحت بعدم إمكانية ترميمها.

المادة 3 : تحدث بموجب مقرر من الوالي، لدى الوالي المنتدب أو لدى رئيس الدائرة، حسب الحالة، لجنة خاصة تكلف بدراسة واعتماد بطاقيّات التعريف قصد تحديد المالك المنكوب.

المادة 4 : يحدد سقف مبلغ القرض الممنوح من مؤسسات القروض للمالكين المنكوبين لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الواقعة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصروح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003، بمليون دينار (1.000.000 دج) مع تخفيض نسبة الفائدة بحيث لا يتحمل المستفيد من القرض سوى نسبة فائدة قدرها 2 %.

المادة 5 : تقتطع الخزينة كلفة تمويل التخفيض الذي تحتسبه مؤسسات القروض، من حساب التخصيص الخاص رقم 062 - 302 الذي عنوانه "تخفيض نسبة الفائدة على الاستثمارات".

المادة 6 : يتم دفع التخفيض بناء على طلب مؤسسة القرض، طبقا للجدول الزمني لتسديد القرض وبعد تقديم مبررات ذلك.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 02 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يحدد مستوى تخفيض نسبة الفائدة على القروض التي تمنحها مؤسسات القروض لإعادة بناء المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو الحرفي الموجودة في ولايتي الجزائر وبومرداس المنهارة أو المصروح بعدم إمكانية ترميمها على إثر زلزال 21 مايو سنة 2003 وكفاءات منحه.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008، لاسيما المادة 76 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، لاسيما المادة 63 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 228 المؤرخ في 18 صفر عام 1415 الموافق 27 يوليو سنة

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 03 مؤرخ في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009، يوضح مهمة الإشراف ويحدد كفايات تنفيذها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001 والمتعلق بمهام التعليم والتكوين التي يقوم بها أساتذة التعليم والتكوين العالين ومستخدمو البحث وأعاون عموميون آخرون باعتبارها عملا ثانويا، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، لا سيما المادة 8 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى توضيح مهمة الإشراف وتحديد كفايات تنفيذها.

المادة 2 : يعد الإشراف مهمة متابعة ومرافقة دائمة للطالب بهدف تمكينه من الاندماج في الحياة الجامعية وتسهيل حصوله على المعلومات حول عالم الشغل.

وبهذه الصفة، تكتسي مهمة الإشراف جوانب عديدة، منها على الخصوص :

- الجانب الإعلامي والإداري، ويأخذ شكل الاستقبال والتوجيه والوساطة،

- الجانب البيداغوجي، ويأخذ شكل المرافقة في التعلم وتنظيم العمل الشخصي للطالب ومساعدته في بناء مساره التكويني،

- الجانب المنهجي، ويأخذ شكل تلقين مناهج العمل الجامعي، بصفة فردية وجماعية،

- الجانب التقني، ويأخذ شكل التوجيه في استعمال الأدوات والدعائم البيداغوجية،

- الجانب النفسي، ويأخذ شكل تحفيز الطالب وحثه على متابعة مساره التكويني،

- الجانب المهني، ويأخذ شكل مساعدة الطالب على إعداد مشروعه المهني.

المادة 3 : ينظم الإشراف من قبل مؤسسة التعليم العالي لفائدة طلبة السنة الأولى من الطور الأول.

يتعيّن على المؤسسة إعلام الطلبة بالترتيبات الموضوعية في مجال الإشراف.

تحدد كفايات تنظيم الإشراف وتقييمه بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 4 : يضمن الأستاذ الباحث الممارس في المؤسسة مهمة الإشراف.

يمكن دعوة المسجلين لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه في المؤسسة، عند الحاجة، للقيام بمهمة الإشراف تحت مسؤولية أستاذ باحث مكلف بالإشراف.

تحدد شروط اختيار المشرفين بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 5 : يقترح فريق ميدان التكوين المنصوص عليه في المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 130 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 والمذكور أعلاه، على رئيس القسم، قائمة المشرفين، لإبداء الرأي فيها.

يعرض رئيس القسم القائمة على عميد الكلية أو مدير المعهد للموافقة عليها.

المادة 6 : تضمن مهمة الإشراف في إطار التزام فردي بين المشرف ومسؤول المؤسسة بحد أقصاه تسعة (9) أشهر في السنة، وأربع (4) ساعات في الأسبوع.

يحدد الوزير المكلف بالتعليم العالي نموذج الالتزام الفردي.

مكافأة تحسب على أساس الشهادة المحصل عليها، وفق السعر الساعي المحدد في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1424 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 12 : تدفع مكافأة الإشراف كل ثلاثة (3) أشهر.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1430 الموافق 3 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 04 مؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009، يحدد إجراءات اكتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 159 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 365 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 7 : تضع المؤسسة تحت تصرف المشرف وسائل ضمان مهمته، وتقدم له على الخصوص :

- فضاء ملائما للاتصال بالطالب،
- النصوص التنظيمية التي تنظم السير البيداغوجي والإداري للمؤسسة،
- المعلومات المتعلقة بأشكال التكوين المقترحة من مؤسسات التكوين العالي الأخرى،
- كل معلومة مفيدة حول المحيط الاجتماعي - الاقتصادي لتوجيه الطالب في اختياراته في مساره التكويني وفي مشروعه المهني.

المادة 8 : يخضع المشرف إلى تقييم دوري من فريق ميدان التكوين ورئيس القسم.

ولهذا الغرض، يلزم بتقديم تقرير عن نشاطاته كل ثلاثة (3) أشهر.

يراعى في تقييم نشاط المشرف تقدير مدى رضا الطلبة.

يترتب عن نتيجة التقييم تجديد الالتزام أو إلغاءه.

المادة 9 : تحدث لجنة لدى كل مؤسسة جامعية، تدعى "لجنة الإشراف"، يرأسها مسؤول المؤسسة. تعد اللجنة تقريراً سنوياً تقويمياً لعملية الإشراف، وترفعه إلى الوزير المكلف بالتعليم العالي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الخصوص تقييم الموارد المسخرة والنتائج المتحصلة عليها، وذلك لإرساء الممارسات البيداغوجية الحسنة وتعميمها.

تحدد تشكيلة لجنة الإشراف وسيرها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10 : يستفيد الأستاذ الباحث الذي يضمن فعلياً مهمة الإشراف من مكافأة تحسب استناداً إلى السعر الساعي المحدد في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

لا يمكن تجاوز الحجم الساعي الأسبوعي بعنوان التعليم باعتباره عملاً ثانوياً، والإشراف، الحجم الساعي الأسبوعي المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 293 المؤرخ في 13 رجب عام 1422 الموافق أول أكتوبر سنة 2001، المتمم والمذكور أعلاه.

المادة 11 : يستفيد المسجلون لنيل شهادة الماستر أو الدكتوراه، الذين يضمنون فعلياً مهمة الإشراف، من

ويقصد "بالضابط العمومي" في مفهوم هذا المرسوم :

- 1 - رئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه وكذا المندوبون الخاصون، مسؤولو الفروع الإدارية للبلديات،
- 2 - الأمين العام للبلدية،
- 3 - الموثق،
- 4 - المحضر القضائي.

المادة 6 : يتعين على الضابط العمومي قبل القيام بإجراء التصديق، التأكد من :

- الحضور الشخصي للموقع مصحوبا بوثيقة تثبت هويته،
- إثبات صفة الناخب الموقع بتقديمه بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية صادرة عن البلدية المعنية،
- إثبات صفة المنتخب الموقع بتقديم بطاقة المنتخب.

كما يجب على الضابط العمومي التأكد تحت مسؤوليته، من أن ولاية الإقامة المذكورة على مطبوع اكتتاب التوقيعات هي نفسها المسجلة على بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الانتخابية.

المادة 7 : يتم التصديق على التوقيعات التي تجمع لدى الجالية الوطنية المقيمة في الخارج وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، لدى رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية.

المادة 8 : يمنع تسجيل المعلومات المتعلقة بهوية الموقع على سجل أو أي سند آخر ما عدا مطبوع اكتتاب التوقيعات.

المادة 9 : يعفى التصديق على مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية من حقوق الطابع والتسجيل والمصاريف القضائية، طبقا لأحكام المادة 183 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 04 - 04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04 - 04 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1424 الموافق 7 يناير سنة 2004 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،
يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها وفقا لأحكام المادة 159 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم.

المادة 2 : يجري اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية حسب اختيار المترشح على أحد نموذجي (2) المطبوعين الفرديين ذوي اللون الوردي والأصفر الفاتح اللذين تضعهما مصالح وزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت تصرف المترشح أو ممثله المخول قانونا.

يخصص النموذج الأول لاكتتاب توقيعات 75.000 ناخب مسجل في القائمة الانتخابية، ويخصص النموذج الثاني لاكتتاب توقيعات 600 عضو منتخب في المجالس البلدية أو الولائية أو في البرلمان.

المادة 3 : تسلم المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية إلى المترشح أو ممثله المخول قانونا في الأجال التي يحددها وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار.

ويجب أن يسبق تسليم هذه المطبوعات الفردية تقديم المترشح رسالة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية يعلن فيها رغبته في تكوين ملف للمترشح.

المادة 4 : يتم إعداد مطبوعات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشح للانتخاب لرئاسة الجمهورية تبعا لنموذجين، سواء تعلّق الأمر بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، أو توقيعات شخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يحدد وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار المواصفات التقنية لهذه المطبوعات.

المادة 5 : يجب أن يصادق على التوقيعات المدونة في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية لدى ضابط عمومي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يُحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 04 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09 - 04 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يُحدد هذا القرار المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يعد المطبوعان الفرديان لاكتتاب التوقيعات الشخصية من لون أسمر فاتح ووردي حسب نموذجين (2) مختلفين، الأول خاص بالتوقيعات الشخصية لأعضاء منتخبين في مجالس بلدية أو ولائية أو في البرلمان، والثاني خاص بالتوقيعات الشخصية لناخبين مسجلين في القائمة الانتخابية.

يتم إعداد المطبوع الفردي المذكور في الفقرة أعلاه تبعا للمواصفات التقنية المحددة في الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : يتضمن مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية المعلومات الآتية :

- اسم الموقع ولقبه (باللغة العربية وبالحرّوف اللاتينية) وتاريخ ميلاده ومكانه، وكذلك أسماء أصوله من الدرجة الأولى وألقابهم،

- ذكر مجلس ولاية الانتخاب بالنسبة للموقعين المنتخبين إلى مجلس منتخب،

- ذكر ولاية ودائرة وبلدية انتماء الموقع بالنسبة للموقعين المسجلين في قائمة انتخابية،

- اسم المترشح المستفيد من التوقيع ولقبه والتزام شرفي أن هذا التوقيع لم يعط إلا لهذا المترشح وحده،

- عنوان الموقع ومراجع وثيقة إثبات هويته (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة، ذات الصلاحية الجارية) وكذا تاريخ ومكان تسليمها،

- تاريخ التوقيع،

- ختم السلطة المصدقة وتوقيعها.

زيادة على المعلومات المذكورة أعلاه، يجب أن تبين في مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية الملاحظات القانونية الموجهة إلى كل من الموقع والمترشح المستفيد من التوقيع.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009.

نور الدين زرهوني، المدعو يزيد

الملحق

أولا : المطبوع المخصص لأعضاء المجالس المنتخبة :

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية في ورق من لون أسمر فاتح وزنه 90 غراما، وبأبعاد 21 سم X 27 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية :

- نوع الحروف : مطبعي،

- السمك : 24 خشن.

3 - الرقم التسلسلي :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 30 خشن.

5 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

6 - اسم الموقع ولقبه (باللغة العربية وبالحروف اللاتينية) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

7 - تحديد مجلس ولاية انتماء الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف : مطبعي وبالحروف اللاتينية،
- السمك : 18 خشن.

12 - التوقيع (على الجهة اليمنى) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

13 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

14 - التصديق (على الجهة اليسرى) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

16 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 ضعيف.

17 - ملاحظتان (2) تتضمنان التذكير بأحكام
المادتين 160 و183 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6
مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق
بنظام الانتخابات، المعدل والمتمّم :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.

ثانيا : المطبوع المخصص للناخبين المسجلين في
القائمة الانتخابية :

يطبع مطبوع اكتتاب التوقيعات الشخصية
في ورق من لون وردي وزنه 90 غراما، وبأبعاد
21 سم X 27 سم، يحمل في زاويته العلوية اليسرى
رقما تسلسليا.

1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

2 - الانتخابات الرئاسية :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

3 - الرقم التسلسلي :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 24 خشن.

4 - تسمية مطبوع اكتتاب التوقيعات، في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 30 خشن.

5 - الولاية والدائرة والبلدية في إطار مستطيل على خلفية رمادية اللون :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

6 - تصريح الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009، يحدد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، - بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 04 المؤرخ في 7 محرم عام 1430 الموافق 4 يناير سنة 2009 الذي يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية والتصديق عليها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009 الذي يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 2 : يتم سحب المطبوعات الفردية المذكورة في المادة الأولى أعلاه لدى مصالح الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من يوم الخميس 8 يناير سنة 2009.

تسلم هذه المطبوعات بناء على تقديم المترشح رسالة موجهة إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية، يعلن فيها رغبته في تكوين ملف الترشيح للانتخاب لرئاسة الجمهورية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1430 الموافق 5 يناير سنة 2009.

نور الدين زرهوني، المدمويزيد

7 - اسم الموقع ولقبه (باللغة العربية وبالحواف اللاتينية) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

8 - تاريخ ميلاد الموقع ومكانه :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

9 - اسم الأب ولقب الأم واسمها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

10 - عنوان الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

11 - رقم الوثيقة التي تثبت هوية الموقع وتاريخها ومكان تسليمها :

- نوع الحروف : مطبعي وبالحواف اللاتينية،
- السمك : 18 ضعيف.

12 - التوقيع (على الجهة اليمنى) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

13 - تاريخ توقيع الموقع :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

14 - التصديق (على الجهة اليسرى) :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 خشن.

15 - ختم السلطة المصدقة وتوقيعها :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 18 ضعيف.

16 - ملاحظات هامة :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 16 خشن.

17 - أربع ملاحظات تتضمن التذكير بأحكام المواد 160 و183 و208 من الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم :

- نوع الحروف : مطبعي،
- السمك : 14 ضعيف.